والمساكين صنف واحد او صنفين قال في الهداية صنفان ثمرة الخلاف وفي
خاص خان صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وقالوا الخلاف
اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة الثلث سهم اثلاثا
وقال ابو يوسف نصفان نصف لفلان ونصف للفقراء والمساكين والعامل يدفع اليه الامام
ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه ويسع واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان
عنده يعطي الثمن لان القسمة تقتضي المساواة في الاصل لنا ما الحصة ولذا انه
يستحق عمالة الاولى ان صاحب الزكاة لو حملها الى الامام لم يستحق العامل منها
شيئا فيتقدر بقدر العمل والا لا استحق بطريق الكفاية ولهذا العمل
ما حد وان كان غنيا الا ان سهم الصدقة فلا يأخذ العامل الهاشمي تنزيها
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق
الكرامة فلا يعتبر السهم في حقه كذا في الهداية قال وفي الرقاب والمكاتبون
أي فكها يعاونون والغارم المديون ليس يملك فضلا عن الدين نصابا
فاسكت اي في الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من
لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه قوله فاسكت تنبيه على خلاف الشافعي
رحمه الله فانه قال الغارم من يتحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء الثائرة
بين القبيلتين الثائرة الفتنة والعداوة قال وفي سبيل الله غاز منقطع
ومنقطع حاج عند الاخر وابن السبيل من له في وطنه وهو بسواه مفتقر من يده
يعطى المزكي هؤلاء وإذا اعطى لصنف واحد يجزي أي في سبيل الله منقطع
الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا

جعل

جعل بعيرا له في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج قال في الايضاح معنى
قوله تعالى وفي سبيل الله هم فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد هم فقراء الحاج وفائدة الخلاف
تظهر في الوصية ولا يجوز صرف الزكاة الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء خلافا
للشافعي فانه قال يصرف الى اغنيائهم واستدل بقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشتراها بماله ورجل تصدق
بها على المسكين فاهداها المسكين اليه قال يعطي المزكي هؤلاء واذا اعطى لصنف واحد يجزي ذكر
اي هؤلاء المذكورون جهة الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد لان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق قال ويحرم الذمي منها لا سوى
والكلام في يعقوب في المنع سواء اي لا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي
الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم اي فقراء المسلمين ويجوز دفع ما سواها من
الصدقة الى الذمي مثل الفطرة والنذور والكفارات عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
واما صدقة التطوع فيجوز صرفها الى اهل الذمة بالاجماع والحاصل ان الزكاة لا يجوز صرفها
الى اهل الذمة بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليهم اجماعا واختلفوا في الصدقات الواجبة
مثل الفطرة والنذور والكفارات فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز صرفها اليهم الا ان الصرف
الى فقراء المسلمين احب وعند ابي يوسف لا يجوز صرفها اليهم اصلا واما الحربي المستأمن
فلا يجوز صرف الصدقات الواجبات اليه اجماعا ويجوز التطوع قال لا يبنى المسجد بالزكاة
ولم يجز في كفن الاموات ولا قضاء الدين والحج ولا شراء مملوك يعتق ولا اي الى الابن بعدا
مسجدا ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك منها وهو الركن يعني ان التمليك هو الركن